

تاج العروس من جواهر القاموس

وشهَيْلُ بنُ الأَسَدِ بنِ عِمْرَانَ بنِ عَمْرِو مُزَيْقِيَاءَ كزُبَيْرٍ بالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ الْجَوْانِي النَّسَّابَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْفَاضِلِيَّةِ . وشَهْلَانُ : جَبَلٌ واسْمُ رَجُلٍ . والتَّشْهِيلُ : التَّسْهِيلُ لُغَةً عَامِّيَّةٌ . وممَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ش ه د ل . ش ه د ل كَجَعْفَرٍ : جَدُّ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ . ش ه م ل .

الشَّهْمَلَةُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هِيَ الْعَجْزُ مِثْلُ الشَّهْبَرَةِ . وقالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : شَهْمِيلٌ بالكسْرِ : أَبُو بَطْنٍ مِنَ الْعَرَبِ . قلتُ : كَأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى أَيْلِ كَجَبْرِيلَ وَقَدْ رُدَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَكَانَ مَصْرُوفاً وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّ زَنَّهُ شَهْمِيلٌ بِالْفَتْحِ وَهُوَ أَخُو الْعَتِيكِ بنِ الأَسَدِ بنِ عِمْرَانَ بنِ عَمْرِو مُزَيْقِيَاءَ . قلتُ : وقد تقدَّم عن ابْنِ الْجَوْانِي النَّسَّابَةَ أَنَّ زَنَّهُ شَهْيَلُ بنُ الأَسَدِ كزُبَيْرٍ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ . وممَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ش ي ل .

الشَّيْلُ : لُغَةٌ رَدِيئةٌ فِي الشَّوْلِ يُقَالُ : شَلْتُ بِهِ أَشْيْلُهُ شَيْلًا وَمَشَيْلًا كَمَقْعَدٍ وَمِنْهُ الشَّيَّالُ لِلْحَمَّالِ وَصَنَعَتُهُ الشَّيَالَةُ بالكسر . وفَرَسٌ مَشَيْالٌ الْخَلْقُ : أَيِ مُضْطَرِبُ الْخَلْقِ نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ اللِّسَانِ فِي شَوْلٍ وَالصَّاعِغَانِي هُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ . والشَّيَّالُ كَكَيْابٍ فَرَسٌ أَبْوهُ نَجِيبٌ وَأُمُّهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ . على هذه اللَّغَةِ بَنُو شَلَّيَّةَ بَطَّيْنٌ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ بِحَضْرَمَوْتَ أَصْلُهُ شَيْلِيَّةٌ فَلَقَّبَ بِهِ الرَّجُلُ . والشَّيَّالُ كَشَدَّادٍ : لَقَّبُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِثَغْرِ رَشِيدٍ .

فصل الصاد المهملة مع اللام .

ص أ ل .

صَوَّلَ الْبَعِيرُ ككَرُمَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ هُنَا وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَخِيرُ اسْتَطْرَادًا فِي صَوْلٍ . عن أَبِي زَيْدٍ قَالَ : صَوَّلَ الْبَعِيرُ يَصَوِّلُ بِالْهَمْزَةِ صَالَةً ككَرَامَةٍ : إِذَا وَاثَبَ النَّاسُ لِيَأْكُلُوا لَهُمْ أَوْ صَارَ يَقْتُلُ النَّاسَ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَلَوْ قَالَ : أَوْ صَارَ يَقْتُلُهُمْ

كَانَ أَخْصَرَ وَنَمَّ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا صَارَ يَشُلُّ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ فَهُوَ
جَمَلٌ صَوُولٌ وَذَكَرُ الْجَمَلِ مُسْتَدْرَكٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِادٍ : صَائِلٌ
الْفَرَسِ : صَهِيلُهُ وَهُوَ يَصْهَلُ : أَيِ يَصْهَلُ . قُلْتُ : وَهُوَ مِنْ بَابِ
الْإِبْدَالِ .

ص أ ب ل .

الصَّائِلُ كَزَبْرَجٍ وَتَضَمَّ الْبَاءُ أَيِ مَعَ كَسْرِ الْأَوَّلِ وَقَدْ أَهْمَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : هِيَ الدَّاهِيَةُ فِي لُغَةِ بَنِي ضَبَّةَ هَكَذَا
رَوَاهُ أَبُو تَرَابٍ وَالضَّادُ أَعْرَفُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ وَكَذَا فِي ضَمِّ
الْبَاءِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ .
ص ح ل .

صَحْلُ الرَّجُلِ وَصَحْلُ صَوْتِهِ كَفَرَحٍ صَحْلًا فَهُوَ أَصْحَلُ وَصَحْلٌ : بَحٌّ
وَفِي حَدِيثٍ رُقَيْقَةَ : فَإِذَا أَنَا بِهِ تَفِي يَصْرُخُ بِصَوْتٍ صَحْلٍ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيَةِ حَتَّى يَصْحَلَ أَيِ يَبْجَحُ .
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ حِينَ وَصَفَتْهُ صَلَّي اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَفِي
صَوْتِهِ صَحْلٌ هُوَ كَالْبُحَّةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ حَادًّا . وَهُوَ غَيْرُ عَرَبِيٍّ كَمَا
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ وَإِنْ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فَأَوْهَمَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ
نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِبَعْضِ الْعَرَبِ :

" فَلَمْ يَزَلْ مُلَابِّيًا وَلَمْ يَزَلْ .

" حَتَّى عَلا الصَّوْتُ بِخُوحٍ وَصَحْلٍ .

" وَكُلَّ مَا أَوْفَى عَلَى نَشْرِ أَهْلٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَنْبِذُ الْعَهْدَ فِي
الْحَجِّ : فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحْلَ صَوْتِي . أَوْ صَحْلُ صَوْتِهِ : إِذَا احْتَدَّ
فِي بَحَجٍ قَالَ فِي صِفَةِ الْهَجَرَةِ :

" تَصْحَلُ صَوْتُ الْجُنْدِ الْمُرَنِّمِ .